

25 ديسمبر 2009

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية
846 ا.ت.م 09

1122

من وزير المالية
إلى



الموضوع : طلب الانتفاع بامتيازات الباعثين الجدد.

المرجع : مكتبكم المؤر

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بأنكم ستقومون بشراء مصنع مختص في صنع و بيع و تركيب النوافذ والأبواب والأقفال ،كائن بطريق زغوان بالمنطقة الصناعية جبل الوسط ،على ملك السيد جلال الشابي و طلبتم على أساس ذلك الإنتفاع بامتيازات الباعثين الجدد الممنوحة في إطار إحالة المؤسسات.

جوابا على ذلك ،يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية يمكن لعمليات إحالة المؤسسات بصفة اختيارية في حالة وفاة المحيل وكذلك في حالات عجزه عن التسيير أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات الانتفاع بتدخلات الصناديق الخاصة للدولة بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها و المساهمات في رأس المال لاستكمال هيكله التمويل طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة أن تتم تسوية الوضعية السابقة للإعتماد الواجب إرجاعه في صورة انتفاع المحيل للمؤسسة بهذا الإمتياز و أن لا يكون المحال له من بين مسيري المؤسسة أو من بين الشركاء الذين يمتلكون أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء أو الاكتتاب مع العلم و أنه لاحتساب نسبة مساهمة هؤلاء الشركاء تؤخذ بعين

الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين.

كما أن الفقرة 3 من الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات نصت على إمكانية طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو إكتتاب أسهم أو منابات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك في حدود 35 % من المداخل الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 شريطة :

- أن يكون المحيل قد بلغ سن التقاعد أو عجز عن تسيير المؤسسة المحالة طبقاً لأحكام الأمر عدد 934 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أبريل 2007.

- أن تكون عملية الإقتناء قد مكنت المحال إليه من الحصول على أكثر من 50 % من رأس المال المؤسسة التي وقع إحالتها .

هذا علماً بأن الإنتفاع بهذه الإمتيازات يستوجب إيداع تصريح بالإحالة من طرف المحال له لدى وكالة النهوض بالصناعة.
تقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

وزارة المالية الإدارة العامة للأداءات
28 ديسبر 2009
السوارد تحت عدد 0.2.1.0.6.1

عن وزير المالية وبتفويض منه
المندوب العام
للإمتيازات الجبائية والمالية
رؤوف صفر

ترسل نسخة مطابقة للأصل إلى السيد المدير العام للأداءات